[378] عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا روت عائشة قالت: كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل إلى الشق الأيمن قليلا (2). وروى سهل بن سعد الساعدي أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها، ذكرهما الدار قطني (3). وروى عبد الحميد بن عواض (4) عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (5). وروى منصور بن حازم قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: " الإمام يسلم تسليمة واحده، ومن ورائه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة " (6). مسألة 136: إذا سلم الإمام يستحب له أن يعقب بعد الصلاة، فإن كان

= جده، أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان، روى عن النبي وعن أبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه زيد بن أسلم ومولاه يزيد وغيرهم مات في المدينة سنة 74 هجرية. الإصابة 2: 65، وأسد الغابة 2: 333، وشذرات الذهب 1: 81. (1) المحلى 3: 278 و 4: 131، والمجموع 3: 482، والمغني لابن قدامة 1: 552. (2) سنن الدار قطني 1: 357 وفيه " يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه... الخ ". (3) سنن الدار قطني 1: 359 حديث 10. (4) عبد الحميد بن عواض - وقيل غواض وقيل عياض - الطائي الكسائي الكوفي، ذكره الشيخ في أصحاب كل من الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام موثقا إياه في الأخير، وقد وثقه أيضا أغلب من ترجم له. رجال الشيخ الطوسي: 128 و 235 و 353، وجامع الرواة 1: 440، وتنقيح المقال 2: 136. (5) التهذيب 2: 92 حديث 345، والاستبصار 1: 346 حديث 1303. (6) التهذيب 2: 93 حديث 346 وفيه " الإمام يسلم واحدة "، والاستبصار 1: 346 حديث 1304 وفيه " الإمام يسلم بتسليمة ".
